

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

| | |
|----------|---------------|
| ٤٩٧ | رقم التبليغ : |
| ٢٠٠٧/٧/٧ | بتاريخ : |

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٥٧٣

السيد المهندس / وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

تحية طيبة.. وبعد،

فقد اطلعنا على كتب السيد المحاسب / نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية المنتهية بالكتاب رقم ٩٤١ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦، والمحوجة إلى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، بشأن تحديد الجهة الملزمة بتحمل عبء الضريبة العامة على المبيعات على أعمال المقاولات، وما إذا كانت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أم الشركة المتعاقدة مع الهيئة على تنفيذ العملية.

وحاصل الواقعات — حسبما يبين من الأوراق — أن وزير المالية طلب بموجب كتابه رقم ١٨٠٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ من وزير الإسكان ضرورة التنبيه على الجهات التابعة له بالمبادرة إلى أداء الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على أعمال المقاولات، استناداً إلى صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق بجلسة ٢٠٠٠/٦/٤ بخصوص أعمال المقاولات لهذه الضريبة ، وصدرت أحكام عديدة سابقة عن محكمة النقض بذات المبدأ، وبذلك يكون قد استقر الأمر نهائياً على خصوص خدمات التشغيل للغير بما فيها أعمال المقاولات للضريبة المذكورة .

وبالنظر إلى أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هي التي تقوم بأداء الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على أعمال المقاولات من موازنتها، وكان الحكم المشار إليه قد انتهى بعد إلغاء حكم أول درجة إلى رفض القضاء ببراءة ذمة المقاول من هذه الضريبة،



وهو ما استخلصت منه الهيئة أن المقاول هو الملزم بعبء تلك الضريبة، لذلك أثير التساؤل محل طلب الرأى .

وقد تضمنت العقود التي أبرمتها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع بعض الشركات لتنفيذ أعمال مقاولات لصالح الهيئة، والتي قدمتها الهيئة كمادج للعقود المشار بشأنها التساؤل المشار إليه، في البند الرابع منها النص على أن " الفئات الواردة بمجدول الفئات المرفق بالعقد الموقع من الطرفين تشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات أيا كان نوعها التي يتتكدها الطرف الثاني بالنسبة لكل بند من البنود، وكذلك تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وتسليمها للطرف الأول والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد، وهذه الفئات ثابتة ولا يجوز تعديلها بأى حال من الأحوال ويعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرية الجمركية والأجور والتأمينات والدماغات وخلافه "، كما تضمن بعضها بالإضافة إلى هذا البند في البند الخامس منها النص على أن " القيمة التعاقدية لتنفيذ أعمال هذا العقد مبلغ وقدره ...، والأسعار نهائية وثابتة وشاملة الجمارك والضريبة العامة على المبيعات والرسوم الأخرى وخلافه، ولا تشمل ضريبة الخدمة على أعمال المقاولات .".

وقد قامت إدارة الفتوى المشار إليها بعرض هذا الموضوع على هيئة اللجنة الثانية من لجان الفتوى بمجلس الدولة، فارتئت بمجلستها المعقدة في ١١/١٠/٢٠٠٠ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية .

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلستها المعقدة في ٤ من يوليه سنة ٢٠٠٧م، الموافق ١٩ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، تنص على أن " يقصد في تطبيق



أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرین كل منها :-

المكلف :- الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًّا أو تاجراً أو مؤديًّا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم مبيعاته ...، وأن المادة (٥) منه تنص على أن "يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، كما أن المادة (٦) منه تنص على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون ..، وتنص المادة (١٣) من القانون ذاته على أن "تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسورة جبرياً والمحددة الرابع ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، طبقاً لما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وضع تنظيمًا شاملًا لهذه الضريبة ، عين بمقتضاه السلع و الخدمات الخاضعة لها، وجعل مناطق استحقاقها وأصل شرعاً محور بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف، فإذا تحققت واقعة التصرف أو أداء الخدمة في نطاق الزمني للقانون المذكور، استحقت الضريبة، وشغلت بها ذمة المشتري أو متلقى الخدمة، والتزم المكلف بتحصيلها وتوريدتها إلى مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حالياً) نفاذًا لأحكام القانون . والضريبة العامة على المبيعات بهذا المفهوم تعد من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبأها في النهاية مستهلك السلعة أو متلقى الخدمة الخاضعة لها، أما بائع السلعة أو مؤدي الخدمة فيكون عليه طبقاً للقانون تحصيلها وتوريدها للمصلحة المذكورة، وذلك على سبيل الوساطة الملزمة له، و هو ما أكدته المادة (١٣) من القانون المذكور من إضافة قيمة الضريبة إلى سعر السلعة أو مقابل الخدمة، باعتبار أن المستفيد هو الملزم ببعتها.

ولما كان ذلك، وكانت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هي متلقى الخدمة في الحالة المعروضة، باعتبار أن عقود مقاولات الأعمال المشار إليها مبرمة لصالحها، ومن ثم فإن ما عساه



أن يستحق قانوناً من الضريبة العامة على المبيعات على الخدمة محل هذه العقود، يقع قانوناً على عاتق الهيئة، وليس على عاتق الشركات المتعاقد معها، وهو ما أكدته بعض العقود المبرمة بين الهيئة وبعض هذه الشركات من النص على عدم شمول الأسعار المتفق عليها على "ضريبة الخدمة على أعمال المقاولات"، بالإضافة إلى خلو الجانب الآخر من هذه العقود من نص واضح الدلاله على شمول الأسعار المتفق عليها مع هذه الشركات للضريبة العامة على المبيعات المستحقة قانوناً على الهيئة عن هذه الخدمة . ومن ثم تكون الهيئة هي المنوط بها أداء ما يستحق قانوناً من هذه الضريبة، وهو ما قامت به الهيئة فعلاً على النحو الوارد بكتاب طلب الرأي، وينحصر دور الشركات المتعاقدة معها في تحصيل تلك الضريبة وتوريدها للمصلحة .

ولا ينال من ذلك النص في بعض العقود المشار إليها على شمول الفئات المقدمة من المقاول لجميع المصاريف والالتزامات، أيًا كان نوعها، التي يتکبدتها لكل بند من البنود، إذ أن هذا النص يقتصر مدلوله على ما يقع على عاتق المقاول تحمله قانوناً من ضرائب في سبيل تنفيذ العملية محل العقد بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على السلع التي يشتريها أو الخدمات التي تقدم له مما يحتاجه لتنفيذ الأعمال المسندة إليه، دون غيرها مما يستحق على متلقى هذه الخدمة طبقاً لما سبق بيانه .

لـ ذـ اـ

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن ما يستحق قانوناً من الضريبة العامة على المبيعات في الحالة المعروضة، يقع على عاتق هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام

تحريراً في ٧ / ٧ / ٢٠٠٧ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بكل

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فاطمة ///

